

والنفي والاستثناء لا تكاد اذ قلت ما زيد  
 الاقارن فقد نيت عنه كل صفة وقع فيها التناقض  
 حتى كانت قلت ليس هو بقاعد ولانا ثم ولا  
 مضطجع ونحو ذلك فاذا قلت لا تقاعد نيت  
 بها شيئا هو منفي قبلها بما التافئة وكذا اذا قلت  
 ما يقوم الازيد فقد نيت عمرا وتكبرا وغيرهما  
 عن القيام فلو قلت لا عمرو لكان نفيها لما هو منفي  
 قبلها بحرف النفي وهذا خروج عن وضعها فان  
 قلت ما فائدة قوله بغيرها وكأنه يجوز  
 منفيها منفيها قبلها بلا العاطفة الاخرى قلت  
 المراد به غيرها من كلمات النفي على ما صرح  
 به في المفتاح وفائدة الاحتراز عن ان يكون  
 منفيها بنحوي الكلام وعلم السامع او المتكلم  
 او نشي من الافعال الدالة على النفي مثل  
 امتنع واخي وكف وغير ذلك مما لا يوجد من كلمات  
 النفي فانه للاعتناع في ذلك وكان الاحسن  
 ان يصرح المصنف بقوله من كلمات النفي  
 واما ما ذكرت من الوهم فنرفع بالتأشير  
 في قولنا ان الرجل الكريم ان لا يؤذي غيره  
 فان المفهوم منه انه لا يؤذي غيره سوا كان  
 ذلك المبرك ريبا او غير كريم لان النفي لذكر  
 الشخص فقوله بغيرها اي بغيره لا العاطفة  
 التي تقي بها ذلك النفي ومعلوم انه يمتنع نفيه

واجب بان ترك النص على المثبت والمنفي  
 في المطف قد يكون بان يحذف النفي ويقام مقامه  
 لفظ احصر متناوله ويكونه المطف بحاله نحو  
 لا غير وقد يكون بان يحذف العاطفة والمطوف  
 جميعا ويقام مقامهما لفظ احصر بوجهي معناه  
 مثل ليس غير وليس الا وحي لا يبقى المطف  
 فكيتا لم فانه دقيق فالاصح في العطف  
 النص عليهما وفي الثلاثة الباقية النص على المنفي  
 فقط دون المنفي نحو ما زيد الا قائم وانما  
 هو قائم وقائم هو فانه لا نص منه على المنفي اعني  
 القعود والنفي اية الوجه الثالث من وجوه  
 الاختلاف ان النفي يعينه بلا العاطفة لا مطلقا  
 النفي اذ لا دليل على امتناع ما زيد الا قائم ليس هو  
 بقاعد وانما لم يصرح بلفظ العطف كما في المفتاح  
 لان الحكم مختص بلا دون بل لا يجاء الثاني اي  
 النفي والاستثناء لا يقال ما زيد الا قائم لا قائم  
 وما يقوم الا زيد لا عمرو وقد يقع مثل ذلك في تراكيب  
 المصنفين لاجل كلام البلفا الذين يستشهد بكلامهم  
 لشرط المنفي بله العاطفة على ما صرح به في المفتاح  
 ودلائل العجز ان لا يكون ذلك المنفي تنبها  
 قبلها بغيرها من ادوات النفي لانها موضوعة  
 لان تنفي بها ما اوجبه للمتبوع لا لاقيدها  
 التي في تنفي تدنيتها وهذا الشرط مفقود

لا يكون  
 ما  
 فائدة قوله  
 بغيرها  
 انما ظاهر  
 النفي

كامل  
 بغيرها

في النفي